

جمهورية مصر العربية



وزارة الصحة  
الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة والسكان

رقم ( ١٩٨ ) لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان:

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاوله مهنة الصيدلة.  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان.  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تنظيم الاشتراطات الصحية للمؤسسات الصيدلانية.

قـــــرر

مادة (١): الغاء البند رقم (١٦) من القرار الوزاري رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار اليه ، وذلك فيما نص عليه من:

" يجب ألا تقل مساحة الصيدلية العامة أو الخاصة أو الحكومية أو محال الإتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها عن ٤٠ متر مربع ، وبالنسبة للمخازن أو مستودعات وسطاء الأدوية فيجب ألا تقل مساحتها عن ٥٠٠ متر مربع ويجوز أن تقسم على مستويين بشرط أن يكون لهما باب مستقل عن أى نشاط آخر ، أما بالنسبة لمصانع المستحضرات الصيدلانية فيتمتعن تخصيص مساحة كافية لتحقيق إشتراطات التصنيع الجيد GMP وفقا لمدونة منظمة الصحة العالمية WHO " .  
وتسرى الأحكام والقواعد التى كان معمولا بها فى هذا الشأن لبل صدور القرار المذكور .

مادة (٢): ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصحة والسكان

أ.د. أشرف محمود حاتم

فى : ٢٠١١/٣/٢٦

مادلين

٢٠١١ / ٣ / ٢٦